الخاص او العام او ينتفع به الموقوف عليه واطلق
اوقال كيف شاء فله استيفاء المنفعه بنفسه
وبغيره بان يركبه الدابة مثلا ليقضي له عليها
حاجة فلا ينافي ذلك ما مر آنفا في قول المتن باعارة
واجارة وما قيدته به وهل يعتبر كونه مثله
خلفة نظير ما مر في الاجارة او يفرق بان القصد
هنا تحصيل منفعة الموقوف عليه غير نظر لخلفته
بخلافه ثم كل محتمل ان شرط الواقف النظر لنفسه او
لغيره وكذا لو شرط نيابة النظر اي عن كل من وليه
لن يدوا اولاده اتبع كسائر شروطه وروى ابو داود
ان عمر رضي الله تعالى عنه ولي امر صدقته ثم جعله
لحفصة رضي الله عنها ما عاشت ثم لاولى الراي من
اهلها وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه
لا الموقوف عليه الا ان شرط له شيء من مال الوقف
على ما بحث وقول السبكي انه انشبه بالاباحة فلا
يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم اسقط حقه
منه سقط وان شرط نظره حال الوقف فلا يعود الا
بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا
لمن نازع فيه ويؤيده كلامهم في الوصي ومن ثم ينبغي ان
يجري فيه ما في الوصي من انه لو ضيق من انعزاله ضرر
للحق المولى عليه اثم بانعزاله لنفسه ولم ينفذ ويؤيد

كونه

كونه كالوصي ما صرحوا به انه ياتي هنا في جعل النظر
لاثنين تفصيل الايصا لاثنين من وجوب الاجتماع
تارة وعدمه اخرى ومن ان احدهما قد يكون
مشرفا فقط ولا يستحق المشرف شيئا مما شرط للناظر
كما هو ظاهر لانه لا يسمى ناظرا او منصوب
الحاكم ونائب الناظر ولا يشترط لاحد فالنظر للقاضي
اي قاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك
نظير ما مر في مال اليتيم على المذهب لانه صاحب
النظر العام فكان اولى من غيره ولو واقفا او موقوفا
عليه ولو شخصا معينا وجزم الماوردي بثبوته
للواقف بلا شرط في مسجد المحلة والخوارزمي في سائر
المساجد وزاد ان ذريته مثله ضعيف تنبيه
للسبكي افتاء طويل ان القاضي الشافعي يختص
حتى عند السلطان بنظر وقف شرط للحاكم من غير
قيد او سكت عن اول نظره للحاكم واستدل له
بما توقف الاذرعي فيه والذي يتجه ان محله في وقف
قبل سنة اربع وستين وستمائة لان الشافعي هو
المعهود حينئذ والقضاة الثلاثة انما احدثهم
من حينئذ الملك الظاهر واما بعد فينبغي انا طته
ما جعل للقاضي الذي يتبادر اليه عرف اهل ذلك
المحل ما لم يفوض الامام نظر الاوقاف لغيره

كالوكيل جزما ح

Copyright © King Saud University